

4584 - أجزاء الأضحية عن الولد وأبيه إذا كانا في بيت واحد -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول عن الاضحية الواحدة هل تكفي او تجزئ عني وعن والدي؟ علما بانني متزوج ولأسرة وطبعا الوالد له كذلك اذا كنت ما في بيت واحد ذبيحة واحدة تكفي عنكما السنة عنك وعن ابيك وزوجاتك هما واولادك هما اما اذا كنت في بيت مستقل وابوك في بيت -

[00:00:00](#)

فالسنة ان يضحي كل واحد منكما عن نفسه واهل بيته لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث لانه صلى الله عليه وسلم كان يضحي بشاتين بكبشين عليه الصلاة والسلام اللهم صلي عليه كان يضحي بك بشيء املحين احدهما عن عنه وعن البيت والثاني - [00:00:22](#) عن امة محمد عليه الصلاة والسلام. الحاصل انك اذا كنت مستقلا وهو مستقل. السنة ان يضحي كل واحد عن نفسه واهل بيته اما اذا كنت في البيت الواحد مجتمع حالكم واحدة تكفي واحدة. وان ضحيتكم باكثر فلا بأس. الامر في هذا واسع. جزاكم قال ابو ايوب

الانصاري الله عن الصحابي الجليل كنا - [00:00:38](#)

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم نضحي بالشهادة الواحدة الرجل واهل بيته نعم جزاكم الله خيرا - [00:00:57](#)